

يهدف مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة إلى تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلقة بمجلس المستشارين، ولاسيما المادتين 33 و34 منه، اللتين تحيلان على نص تنظيمي لتحديد عدد الأماكن الواجب تخصيصها لتعليق الإعلانات الانتخابية وكذا لتحديد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها بالأماكن المذكورة وحجمها ومضمونها، وكذا مقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وفي هذا الإطار، وانطلاقاً من أن انتخاب أعضاء مجلس المستشارين يتم عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف هيئة ناخبة تتتألف من المنتخبين في الهيئات الممثلة في المجلس المذكور، فإن مشروع المرسوم يقترح تحديد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في مقرات المؤسسات التي يرتادها أعضاء الهيئة الناخبة.

وفي هذا السياق، فإن عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية يحدد بالنسبة لكل لائحة ترشح أو مرشح في مكان واحد بجانب مكاتب التصويت ومكان واحد بكل واحد من الأماكن التالية:

- مقر ولاية الجهة؛
- مقر المجلس الجهوي؛
- مقار العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية؛
- مقار الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية.

ومن جهة أخرى، يحدد مشروع المرسوم الحجم الأقصى للإعلانات الانتخابية في 42 على 59.4 سنتيمتراً (حجم A2). كما يخول الحق لكل وكيل لائحة ترشح أو لكل مرشح أن يعلق ثلاثة إعلانات انتخابية على الأكثر في الأماكن المحددة لهذه الغاية على ألا يتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المذكور.

وفيما يتعلق بمضمون الإعلانات الانتخابية، ينص مشروع المرسوم على أنها تشتمل على كل بيان من شأنه أن يعرف بالمرشحين أو ببرامجهم الانتخابية، وذلك دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه.

وزير الداخلية
محمد حصاد

مشروع مرسوم رقم 2.15.453 صادر في (.....) يتعلّق بالأماكن
الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)،
ولا سيما المادتين 33 و34 منه؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء
 واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية
 والاستفتائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة
 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 118 منه؛

وقدّعه بالعطف؛

وزير الداخلية

إمضاء: محمد حصاد

وياقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 33 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11، يحدد
عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية للوائح الترشيح أو المرشحين
لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين على النحو التالي:

- مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مرشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب
التصويت.

- مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مرشح، حسب الحالة، بكل واحد من الأماكن التالية:

- مقر ولاية الجهة؛
- مقر المجلس الجهوبي؛
- مقار العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة
الانتخابية المعنية؛
- مقار الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية
المعنية.

المادة الثانية

يحدد الحجم الأقصى للإعلانات الانتخابية في 42 على 59.4 سنتيمترا (حجم A2).

يجوز لكل وكيل لائحة ترشيح أو لكل مترشح أن يعلق ثلاث إعلانات انتخابية على الأكثر في الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على ألا يتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

تشتمل الإعلانات الانتخابية على كل بيان من شأنه أن يعرف بالمرشحين أو ببرامجهم الانتخابية وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 118 من القانون المشار إليه أعلاه رقم

.57.11

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

..... وحرر بالرباط، في.....